

في سبيل الإصلاح

علماءونا والإصلاح

للأستاذ علي الطنطاوي

—

لعل في القراء من يذكر السؤال الذي وجهته منذ أسابيع إلى المفكرين من علمائنا وعرضت فيه إلى بعض المشكلات الدينية وسألهم حكم الله فيها ، وحكم الله لا يخالف مصلحة الناس ، ولا يتنافى حاجة المصر . وقد صرحت هذه الأسابيع ولم أتلق من أحد جواباً ، ولم أجد فيمن لقيت من علمائنا في هذه المدة إلا أحد رجلين : رجل لم يقرأ السؤال ، ولم يدرك بأن في الدنيا مجلة اسمها الرسالة ، ولم يدخل بيته إلى اليوم كتاب واحد أو مجلة أو رسالة صغيرة مما تفيض به المطابع كل يوم ، لأن ذلك كله لنفوس لا يليق بالعالم أن يلقي إليه بالاً أو يقف عنده أو يرج عليه ، وفي كتب الفقه والأصول والحديث الكفاية ، وإن كانت الناية بالحديث والتفسير — أعني بالكتاب والسنة — لجرد التبرك والاطلاع ،

أما بعد فهناك مكاره سيصلاً أجد أمين في المقالات الآتية وسيعرف أن التجنى على ماضي الأدب العربي لا يمر بلا حساب وأنا أرجوه أن يتفرق بنفسه فلا يصير على تحقير الأرومة العربية وتعجيد الأرومة اليونانية ، فقد أستلج أن أحده بأن العرب الذين غلبت عليهم شهوات الخواص هم الذين استطاعوا بفضل فحولتهم أن يدحروا اليونان وأن يحولواهم إلى أحلاس في حوانيت الزيتون والسردين

وقد حدثنا أحمد أمين بأن العرب انحطوا في جاهليتهم بسبب تلك الوثنية الأرضية الوضيعة ، ثم حدثنا بأن القرآن لم يرفع عقليتهم ، مع أنه وحى سماوى رفيع ، فهل يتأثر العرب بالوثنية ولا يتأثرون بالإسلام ؟ سنعرف وجه الحق في هذه القضية ، في الأسبوع المقبل ، وإنه لقريب .

(مصر الجديدة)

رزي مبارك

لا للاستقبات والاجتهاد ، لأن الاجتهاد سد بابہ والفقهاء لم يتركوا شيئاً إلا قالوه ، وإن هو احتاج بسد ذلك إلى شيء من الأدب غلبه المستطرف ، والكشكول ، والمخلاة ، ومسامرات الشيخ عبي الدين بن عربي مؤلف الفصوص الذي تجدد الكلام على دينه وتقواه في الصفحة ١٥٩ من كتاب الإسلام الصحيح للنشاشي ورجل آخر ، حملت إليه الرسالة ، قرأ السؤال فكان جوابه عليه لعنة حامية على هؤلاء الملحدین الذين يحلون ما حرم الله ، ويدعون إلى الربا الذي نهى عنه الله ، وكان له مادة لإعلان غيرته على الدين ، وتثبيت منزلته بين العامة ...

على حين أن المشاكل الدينية من نحو مشكلة الربا قائمة ، والناس يتعاملون بالوان من الربا منها الربا الفاحش البين ، ومنها الربا الخفيف أو ما يشبه الربا ، ولا تجدد ناجراً (أعني تجار الجلة لا البقالين) يستغنى عن مثل معاملات الحسم (السقونطو) أو عن الانصال بالمصارف على نحو ما ... فإذا كان هذا كله من الربا المحرم الممنوع شرعاً ، وكان هذا كله مما لا يستغنى عنه كانت النتيجة (النطقية) أن الإسلام لا يصلح لهذا الزمان ... وهذا محال ، فلم يبق إلا لإبطال إحدى المقدمتين ، فإما أن يقال بالاستثناء عن معاملات المصرف ، وإما أن يقال بأن هذه الأحكام الفقهية ليست هي كل الشريعة ، وأن من الممكن استنباط أحكام أخرى شرعية تصلح لهذا الزمان . وإذا نحن نظرنا في تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ الفقه نجد أن المجتهدين لبثوا متوافرين في كل عصر ، لم يخل منهم زمان ، وإن كانت منهم من هو (مجتهد في المذهب) على حد تمييزهم ، ولبت ذلك إلى القرن التاسع حيث غلب الأتراك على البلدان العربية وضعت الناية باللغة العربية ، واستغلقت على القوم آيات الكتاب البينات ، وخفى عنهم ما وضع للعلماء الأولين من السنة ، فاعلتوا سد باب الاجتهاد !! على أن هذا العصر أيضاً لم يعدم جماعة من أهل الترجيح والتخريج ، وهم أنصاف مجتهدين (إن صح التسمير) . ونشأ من وقوف الاجتهاد وسير الدنيا (بل سمياً سمياً) أن كان في الفقه اليوم أحكام يخالف ما يراه الناس صالحاً لزمانهم ، مع أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، لا شك في ذلك أبداً

من الأحكام ، فلا يمكن تنظيمه إلا بتمتين المجتهدين ، والاتفاق على الشروط التي يجب اجتماعها في العالم حتى يمد مجتهداً

وأنا أرى أنه لا مانع من الشرع ولا من الطبع يمنع من إحداث تشكلات للملاء ، ودرجات وسمات لهم معروفة ، حتى لا يختلط الأمر ، ويستفتى الناس مفتين جهالاً فيضلوا ويضلوا . ولقد خطونا الخطوة الأولى من عهد بعيد حين جعلنا في كل بلد مفتين رسميين لهم مرجع أعلى ، هو شيخ الإسلام ، ولكن نسينا أن العالم لا يسمى مفتياً إلا إذا كان مجتهداً ، وليس كل من عرف البر وحواشيه والفتاوى الهندية يصح أن تصدر للإفتاء . فإذا وسعنا هذه الدائرة ، وجعلنا للملاء درجات متعددة مخلصنا من هذه الفوضى العجيبة التي زارها اليوم حين أصبح كل صاحب عمة قد كورها وجبة قد وسعها من العلماء ، وحين رأينا في جميعات الملاء أناساً لا يمتازون من العامة إلا بالزى . وليت شعري لماذا يكون لكل فرع من فروع العلم درجات وشهادات ، فلا يستطيع أن يدعى الطب أو يمارس المحاماة إلا من حصل شهادتها ودرس علومها ، ويبقى أمر الدين مهملًا يدعيه كل ذي لحية طويلة ؟ إن الطبيب إذا أخطأ قتل نفسه ، ولكن العالم الديني إذا أخطأ قتل أمة ، وأذهب عليها دينها ودنياها ...

إذا وضع قانون الدرجات العلمية عرف به العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد - فدعوا من كافة الأقطار الإسلامية - وعرضت عليهم هذه المشكلات وسئلوا حكم الله فيها ، فإن انفقوا على أمر عد مجماً عليه وصار من الأصول الثابتة ، وإن اختلفوا استؤنس برأى الأكثر منهم ، هذا إذا لم يكن في المسألة دليل شرعي ، أما إذا وجد فالحكم حيث يوجد الدليل

وربما أنكر منكر هذا الاقتراح ورآه حدثاً في الدين ، وتقليداً للنصارى في درجات قسوسهم ، وأنا أرد سلفاً بأن هذا التنظيم من قبيل جمع القرآن ، وتدوين العلوم ، لم يرد ما يمنعه ، والصلة تقتضيه ، وليس من شك بعد بأن (هذا) الإجماع أقوى وأظهر من كل إجماع إلا إجماع الصحابة . لأن استقراء المجتهدين وجمعهم والوقوف على رأيهم أهون في هذا العصر منه في العصور الأولى أما المسائل التي تمتد أساس الإصلاح الديني وركنته ، فقد

فكيف يكون التوفيق بين الأصل الثابت وبين هذه النتيجة ؟

يستطيع العلماء أن يفتوا بأن هذه المعاملات (المصرفية) كلها ربا ، وأن الربا كله حرام ، ولكن التجار يستطيعون أيضاً أن يثاروا على التعامل بها ، والإقامة عليها ، وتبقى المشكلة بل تزداد إشكالاً .

فالإصلاح إذن لا يكون بالإصرار على هذه الحواشي الفقهية والدفاع عنها ، بل بالبحث عن أدلتها ، فما كان منها قطعياً ثابتاً بدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة ، فهو الذي لا سبيل إلى تبديله ، وما كان منها مبنياً على عرف أو دليل فيه احتمال ، وكان إلى تبديله سبيل من الشرع عدل^(١)

وهذه المسألة على وضوحها تحملنا جهداً ، وتكلفنا عناء ، لأن من العلماء من لا يريد أن يفهمها ، ولا يقدر أولاً يجب أن يفرق بين قول الفقيه واجتهاده وبين النص - ومن يحسب الخروج على المذاهب الأربعة خروجاً على الدين ، وأكثرهم لا يبالى بذلك هل سارت الحياة شرقاً أم اتجهت غرباً ...

ولم يبق أحد جاهلاً بأن المدينة الأوربية قد طفت علينا ، وأتينا انغمسنا فيها واقتبسنا منها قبلت حياتنا تبديلاً ، وغيّرت طرائق معيشتنا في دورنا ومدارسنا وأسواقنا ، فأصبحنا أقرب في طراز حياتنا إلى أهل باريس اليوم منا إلى أهل دمشق والقاهرة في القرن التاسع الهجري ، وأصبح من المستحيل علينا العمل بأحكام استنبطها المجتهدون لأهل القاهرة ودمشق في القرن التاسع . وإذا نحن وقفنا عند هذه الأحكام والحياة تمتد أصبح بيننا وبين الدين مسافة هائلة لا يمكن قطعها ، وأهملنا أكبر مزية لديننا وهو أن دين البشرية الراقية في كل عصورها ، وعطلنا أصلاً مهماً من أصول ديننا وهو الإجماع ، مع أن الوصول إلى الإجماع في هذا الزمان أسهل منه في كل زمان مضي لسهولة المواصلات وسرعتها ، فلماذا لا ننظم مسألة الإجماع ؟

الإجماع هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم

(١) وحيثما يجمع العلماء ، أو ثبت الدليل على أن معاملات المصارف كلها حرام - لا يبق لكساح فيها مجال

مظاهر لإرادة الله وقدرته ، فلا نهملها إلى حد أن نقول أن السم لا دخل له في موت من تناوله فات به ، ولكنه مات لأن ذلك مقدر عليه

١٢ -- ألا يبحث الفقهاء فيما ليس من شأنهم ، وإنما يدعون كل أمر إلى أهله ويرجعون فيه إلى أربابهم . فإذا كان البحث عن اختلاف مطالع الهلال مثلاً لم يرجع إلى قول ابن عباس ولكن إلى قول الفلكيين الثننيين ، وفي الطب يرجع إلى أطباء العصر لا إلى داود الأنطاكي ومن روى عنه

عندنا اليوم شكالات كثيرة كمشكلة الربا والطلاق وثبوت الهلال والسنون ، وعندنا الاختلاف على التوسل بالصالحين ، ورفع القباب ، وعبادة القبور ، وكرامات الأولياء ، وكل ذلك لا يحمل إلا بهذا المؤتمر الإسلامي أو هذا (الإجماع) المنظم ، لأن كل فرد من العلماء يؤثر السلامة ، فلا يجب أن يجابه الناس بما لا بالقول فيخسر منزلته فيهم ولا يجد الجراءة على ذلك

فهل يتلطف بعض من له صلة بشيخ الإسلام الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي فيحمل إليه هذه المقالة ؟ وهل يتفضل إذا حملت إليه فينظر فيها ويولي هذه المسألة شيئاً من عنايته ؟ على الطنطاوي

مجموعات الرسالة

تباع مجموعات الرسالة مجلدة بالأثمان الآتية :

السنة الأولى في مجلد واحد ٥٠ قرشاً ، و ٧٠ قرشاً كراً من السنوات : الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة في مجلدين . والمجلد الأول من السنة السابعة

وذلك عند أجرة البريد وقدرها خمسة قروش في الداخل وعشرة قروش في السودان وعشرون قرشاً في الخارج من كل مجلد



لخصها أستاذنا المغربي في (البيئات) في مقالة له نشرها منذ ثلاثين سنة ، وأنا أقتلها عنه بتصرف فيها :

١ - وضع مناهج المدارس الدينية على شكل يمد الطالب للاجتهاد وبهي لهم أسبابه

٢ - إصلاح أساليب الكتب القديمة وعرضها بشكل جديد ، وقد بدأ بذلك الأستاذ محيي الدين عبد الحميد من أستاذة الأزهر فأصلح بعض كتب النحو ، ولكن بمقياس ضيق

٣ - أن يكون ادعاء العلم ، واتخاذ زيه بإذن من لجنة علمية خاصة ، وبعد ثبوت أهلية الطالب وكفايته

٤ - أن يكون الاجتهاد إجماعياً لا فردياً ، لئلا يكون للخلاف مجال

٥ - ألا نلزم أقوال إمام بعينه ، وإنما نأخذ من كل مذهب ما يوافق العصر ، وأقول : إن ذلك لا بأس به في العبادات . أما المعاملات فلا بد من وضع قانون لها مقتبس من الدين يختار فيه قول واحد ويوقف عنده ليكون العمل به

٦ - أن نبتعد عن البدع والأحداث وأن نقف عند الكتاب والسنة

٧ - تمييز المقائد الثابتة من التقاليد الموروثة ، فلا ندخل في باب المقائد إلا ما كلفنا الله به ، ولا نكفر مؤمناً إلا إذا أنكر عقيدة ثابتة

٨ - أن يكون تصحيح الحديث اعتماداً على متنه وسنده ، لا على صحة سنده فقط ، فإن خالف متنه أصول الدين أو المشاهد المحسوس ردّ مهما كان سنده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول مثله

٩ - أن يعمد في المقائد والعبادات والشعائر ظاهر النص وأن يكون القياس في المعاملات وما يتعلق بالقضاء ويختلف باختلاف الزمان والمكان

١٠ - أن نرفع من شأن العمل قليلاً ، فلا نزع أن المسلم ينجو بمجرد أقوال يردّها ، بل نقرر أن المسلم من سلم السلوك من لسانه ويده ، وعمل الأعمال التي حث عليها الإسلام ، وتخلق بالأخلاق التي أمر بها

١١ - وأن نرفع من شأن الأسباب قليلاً ، ونعتبرها